

## قرارات

### وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٤٩٢)  
فى ٢٠١٢/١٢/٢٠ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٩٩٠١) فى ٢٠١٢/١٢/٢٣ ؛  
ولصالح العمل ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة دائمة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ،

وعضوية كل من :

- السيد المستشار القانونى للسيد الوزير ..... عضواً  
السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية ..... عضواً  
السيد رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين ..... عضواً  
السيد رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية ..... عضواً  
السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية السياحية ..... عضواً  
السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية ..... عضواً  
السيد رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ..... عضواً  
السيد رئيس غرفة المنشآت السياحية ..... عضواً  
السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية ..... عضواً  
السيد رئيس غرفة العاديات والسلع السياحية ..... عضواً  
السيد رئيس غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ..... عضواً  
السيد وكيل وزارة السياحة للعلاقات الدولية والعامة ..... مقررأ  
وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

## ( المادة الثانية )

تختص هذه اللجنة ببحث مهام اللجنة وتنفيذ خطط وآليات الاحتفالات بيوم السياحة العالمى من خلال :

- ١ - وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ الاحتفال بيوم السياحة العالمى بما يكون له مردود فعال على تنشيط السياحة المصرية فى الداخل والخارج .
- ٢ - تحقيق الاتصال والتواصل مع كافة قطاعات وأجهزة الدولة المختلفة بوزارات (الخارجية والداخلية والبيئة والنقل والطيران المدنى والآثار والإعلام والثقافة) والمحافظات والمطارات والموانئ وغيرها لتهيئة المناخ وتذليل العقبات وإتاحة السبل الفعالة لتنفيذ الاحتفالات بالشكل الذى يصب فى مصلحة تنشيط السياحة المصرية بالداخل والخارج .
- ٣ - تلقى الشكاوى والمقترحات ذات الصلة باحتفالات يوم السياحة العالمى والبت فيها .
- ٤ - إعداد الدراسة اللازمة لتلافى السلبات التى ظهرت بالاحتفالات السابقة والعمل على تلافيتها .
- ٥ - تقييم الأداء التنفيذى ومردود الخطط والاستراتيجيات المتبعة للاحتفال بيوم السياحة العالمى ووضع البدائل اللازمة لتلافى ما قد يظهر من سلبات .
- ٦ - دراسة أى أعمال أخرى أو رؤى تراها اللجنة أو أحد قطاعات الوزارة تتصل بمهام اللجنة فى إطار تنفيذ أهدافها .

## ( المادة الثالثة )

## ( الأمانة الفنية )

تنشأ أمانة فنية للجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى وتضم فى عضويتها ممثلين من كل قطاعات الوزارة وهيئاتها وبالعدد الذى يسمح بأن تقوم الأمانة الفنية بكامل المهام .

## ( المادة الرابعة )

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر ويمكن إذا لزم الأمر أن تجتمع قبل الحدث لأكثر من مرة بحد أقصى ثلاث مرات فى الشهر الأخير السابق على الحدث .  
ويُدعى للاجتماع من ترى اللجنة لزوماً لحضوره ومناقشته من أهل الخبرة أو ممثلى القطاع السياحى الخاص أو أى من موظفى الجهاز الإدارى بالدولة دون أن يكون له صوت معدود .

**( المادة الخامسة )**

تكون مهام الأمانة الفنية على النحو التالى :

- ١ - إعداد الموضوعات محل المناقشة والدراسة باللجنة وفق اختصاصاتها .
- ٢ - التنسيق الكامل بين القطاعات والأجهزة والوحدات بالوزارة والهيئات وكذلك بالجهات الأخرى من خارج الوزارة للعمل على تنفيذ قرارات اللجنة .
- ٣ - تحقيق الاتصال والتواصل بين جهات وأجهزة الدولة واللجنة فى إطار اختصاصاتها المحددة .
- ٤ - عرض تقارير بالتجارب السابقة وما ظهر عنها من سلبيات وإيجابيات .
- ٥ - إمداد اللجنة بالدراسات التحليلية للمشكلات والعقبات التى تعترض منظومة تفعيل الحدث والاحتفالات بيوم السياحة العالمى ومردودها السلبى والإيجابى على تنشيط السياحة بالداخل والخارج .
- ٦ - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

**( المادة السادسة )**

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الحاضرين ولا يكون الحضور صحيحاً إلا بأغلبية أعضاء اللجنة ولا يكون لغير أعضاء اللجنة صوت معدود .

**( المادة السابعة )**

تُعامل اللجنة المعاملة المالية المقررة .

**( المادة الثامنة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع